

مسئلة من يرد عليه فانه استقام كزوجته واربعة
جذبات وست اخوة لام والاصحاب جميع مسلمتهم
في مخزق فرض من لا يرد عليه كارج وزوجاه وتبع
بنات وست جذبات ثم يفرسب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخزق من لا يرد عليه ويخرج بالاصول
الآتية **فصل** ذوالوهم قريب ليس بحصبة
ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبية عند علمه
ذي السهم في المقر منهم اخر جميع المال
ويرثون بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم يكون
الاصل وارثا عند اتحاد الجهة وان اختلفت
ذلقرابته الاب الثلثان وقرابة الام الثلث تسمى
باعتبار الترتيب في كل فريق كما لو انفرد وعند الأتراء
في القرب والقوة والجملة للذكر مثل حظ الأنثيين
وتعتبر إنبان الفروع ان اتفقت الاصول
وكلان اختلفت عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد رحمه الله تعالى فوجد الصفة من الاصول

والنور

والحد من الفروع ويقسم على اول بطن ويقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكر على حدة والاناث على
حدة فيقسم نصيب كل طائفة على اول بطن لختلف
لذلك ان كان والادخ حصبة كل اصل الى فرعه
ويقول محمد يفتي ويقدم جزو الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله
وهم الجداد الفاسدون والبنات الفاسدات
ثم جزوا بيته وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزو جداه وهم العمات والمخالات
والاخوال والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد
هؤلاء ثم جزو جداتيه اومه وهم عمات الاب
او الام ونحو ائمتها واخوالها واعمام الاب لام واعمام
الام وبنات اعمامها واولاد اعمام الامر **فصل**
والعزفي والمدحما اذ لم يعلم ايم اولاد يقسم مال كل
على ورثته الاصباء ولا يرث بعض الاموات من
بعض وان اجتمع ابناء عم احد بها في لام اعطى
السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصبوية ولا